

قرار أميري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء صندوق قروض العاملين
بجهاز مباحث أمن الدولة *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادتين (٢٢) ، (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء نظام للمساكن الشعبية ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم البعثات الدراسية
العسكرية ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم إسكان كبار الموظفين
القطريين وتعديلاته ،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القروض التي تمنح
للموظفين بضمان المرتب أو مكافأة نهاية الخدمة ، المعدل بالمرسوم رقم
(٢٤) لسنة ١٩٩١ ،
وعلى اقتراح رئيس جهاز مباحث أمن الدولة ،
قررنا ما يلي :

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣/١٠/١٩٩٧

مادة (١)

ينشأ بجهاز مباحث أمن الدولة صندوق يسمى (صندوق قروض العاملين بالجهاز) تكون رئاسته لرئيس الجهاز .

مادة (٢)

أغراض الصندوق هي :

- ١ - منح قروض بضمان الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة في الأحوال التالية :
(أ) النكبات المفاجئة كالسرقة أو الحريق .
(ب) أداء الديون المحكوم بها على طالب القرض ، أو المحجوز من أجلها على أمواله .
(ج) زواج طالب القرض أو من يعولهم .
(د) بناء مسكن لطالب القرض بشرط أن تتوافر فيه شروط الانتفاع بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ ، أو المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما ، بحسب الأحوال .
 - ٢ - منح قرض بضمان علاوة بدل التمثيل للموفدين في مهام رسمية خارج البلاد .
 - ٣ - منح قرض بضمان راتب البعثة أو علاوة بدل التمثيل للموفدين في بعثات دراسية أو دورات تدريبية خارج البلاد .
 - ٤ - منح قروض لمن تنتهي خدمتهم بضمان مستحققاتهم الوظيفية لدى الدولة . وذلك إلى حين تسوية هذه المستحقات .
 - ٥ - أي أغراض أخرى تحدد بقرار من رئيس الجهاز .
- ولا يحول الحصول على قرض وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه دون الحصول على القروض التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٣)

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ١ - حصيلة مبالغ الجزاءات المالية التي توقع على العاملين بالجهاز خصماً من رواتبهم أو معاشاتهم أو مكافآت نهاية خدمتهم أو الغرامات التي يحكم بها عليهم تأديبياً .
 - ٢ - عائد استثمار أموال الصندوق .
 - ٣ - الإعانات والتبرعات التي لا تتعارض مع أغراض الصندوق .
- ولا تدخل ضمن موارد الصندوق المبالغ التي يتم خصمها كتعويض عن إتلاف المهمات أو فقدها .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أموال الصندوق في غير الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٥)

تستثمر أموال الصندوق في أوجه الإستثمار المناسبة التي تتسم بأدنى قدر من المخاطرة ، ويصدر بتحديد هذه الأوجه قرار من رئيس الجهاز .

مادة (٦)

تؤول إلى موازنة الجهاز كافة أموال الصندوق عند إغائه لأي سبب من الأسباب .

مادة (٧)

يصدر رئيس الجهاز - بصفته رئيساً للصندوق - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٤ / ١٤١٨ هـ
الموافق : ٢٦ / ٨ / ١٩٩٧ م